قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 198 لعام 1988

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 21/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وبعد الاطلاع على كتاب مدير الشؤون الإدارية تاريخ 29/6/1988 المتضمن ما يلي:

نصت المادة /17/ من قرار وزير الإدارة المحلية رقم 282/ن تاريخ 6/12/1984 على ما يلي:

(يحدد دوام عضو لجنة الحي المكلف بأعمال المختار من قبل المكتب التنفيذي). يرجى العرض على المكتب التنفيذي لتحديد دوامه.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/6/1988

يقرر ما يلي:

1-يحدد دوام المخاتير في مدينة حلب على الشكل التالي:

في فصل الشتاء

-صباحا من الساعة الثامنة وحتى الساعة العاشرة والنصف

-مساءا من الساعة الرابعة حتى الساعة السابعة

في فصل الصيف

-صباحا من الساعة الثامنة وحتى الساعة العاشرة والنصف

-مساءا من الساعة الخامسة حتى الساعة الثامنة

2-يشار الى هذا الدوام بلوحة بارزة تعلق على واجهة المكان الذي يمارس فيه عضو لجنة الحي المكلف بأعمال المختار.

3-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.